

اعترف بالوطء بعد المدة سقط حقها وانما الكفر هو  
 ببيان احكام الظاهر بتكرار الظالمات والمغالب فيه معنى اليقين  
 ويعود من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية كالا يلا فغير الشرع  
 الى تحريمها بعد العود وتزويج الكفار كالتالي والاصل فيه ما الذي  
 يظهر من من سياتهم في الحديث من زوالها ان اوس بن الصامت رضي  
 لما ظهر من زوجته خولة بن حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة  
 سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول  
 الله انظر في امرى فانى لا اصبر عنه ساعة واحدة ولا رواية اليها  
 قالت ان مع صبيته ان صمته اليه صاعا وان صمته الى صاعا  
 فقال لها حرمت عليه وكررت وكررت فلما آتيت منه كنت  
 امرها الي الله فماتت السورة وقد صر بها عربي فقال رضي  
 في زمن طه فتم فاستوفت طويله ومقطعه فتالت له يا عمر  
 كنت تدعى عير اسمي قيل لك يا عمر ثم قيل لك يا امير المؤمنين فائق  
 السباع فانه من ايمن بالوجه خاف الفوت ومن ايمن بكبح  
 خاف العذاب وهو واقف سمع كل من فقيل له يا امير المؤمنين  
 انه قد لبذه العمود فقال والسوا وقمتي من اول الزمان  
 الى التمار الاضرة لازلت الاللعلة اندرون من نفة الجوز  
 قالوا قال هذه التي سمع الساقولها من فوق سموات واوراوية  
 سبعة الرفعة ايسع الله قولها ولا سمع عي ورا كانه اربعة مظاهر  
 ومظاهر منها وشبه به وصيفة وقد صوب لتسوير المص نظر الصفة  
 الاصلية اه ماخوذ اعم وشمق لم تكن حلالا الى الم التاب  
 اي باللفظ والسنة الاخرس كالعول وكذا الكتابة الجليلات  
 الروح الذي يصح طلاقه ولو رفيعا او كذا او محبوبا برسوخان  
 ظنيا

خصيا او سكران فلا يصح من امره تزوجته اي ولو غايبة  
 اقامة او كافرة او معتدة عن نية او رتقا او قرضا او حيا او  
 نفسا او جمعية او مجنونة او صغيرة او غوطة كذا انت اي او راسك  
 او فيك وكذا اكل عصوف ظاهر ولو عسرا لا الفضلات كاللبن ولو  
 الاعضا الباطنة عياليه قيدا كظها اي او عينا او يدها  
 وان لم يكن لها يد او رجل وكذا عصوف ما اعفياها الظاهر لا الالهة  
 كما تقدم فله ظها ودينها المشبه والمثبه به على المعتد ومنه الامر  
 في ذلك كل محرم لم تكن حلاله من نيب او رضاع او عصافه وكل محرم  
 لم يطهر تحريمها خرج احنت الزوجة وزوجة ابية التي تكا بعد  
 ولادته واخوته من الرضاع التي قبل الرضاها وزوجات النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقال اما انت على نظر اسمي امرأة الي فان كان ابوه زوجها  
 قبل وجوده صارت مطهرنا وابوه لم يتك مطهرنا ولو قال  
 لها انت مطهرنا اي او كامي او كمينها او كرومها فانه كناية ان شق  
 التمار كان مطهرنا والافلان ويصح لقبه محلان طاهرت من حرك  
 فانت على نظها اي فاذا ظهر من الصريح صارت مطهرنا اي اي يصح  
 تافيتهم بيوم او شهر او فمين فلو قال لها انت كظها اي حنة اشهر  
 كان ظها را وايدا وبلزوم كظها ان كان احلف بانته او بصفتها  
 صفتها والمكنارة واحدة فاذا قال لها ذلك اي مرة واحدة او  
 اكثر فقد انت كيد لانه لا يصير ما يدا معه على الصح واليتم  
 بالطلاق اي بان سكته من نية ايسع لفظا انت طالق صا  
 عا يدا اي وان طلقت عقبه ولو قال المصدم ولم يحصل عقبه فرفق  
 لكان اوي واعمر فيملا على الطلاق من صوت المصدا ولسخه او رده  
 فان رجع من حلقه صارت عا يدا بالجملة او عاد لا الهلام لم يصح عا يدا

Copyrighted material